

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الم الهيئة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم : ٧٥٩ ق.و

وزير المالية.

بناء على أحكام المرسوم رقم /٦١/ لعام ٢٠١٣ .

وعلى أحكام المادة /٤٤/ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٧ .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠١٠ .

وعلى محضر اللجنة المركزية المشكلة بالقرار رقم ٥٩٦ ق.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ .

وعلى اقتراح المدير العام.

بقرار ما يلي :

مادة ١ - تعتمد جداول ضريبة الدخل المقطوع المرفقة طيًّا والتي أقرتها اللجنة المركزية لتصنيف السيارات العامة العاملة على المازوت بموجب محضر اجتماعها المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٣ وتطبق على سيارات الميكروباص العامة اعتباراً من أول عام ٢٠١٤ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم.

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٧

وزير المالية

الدكتور اسماعيل اسماعيل